المقدِّمة

ممّا لاشك فيه أن الجريمة- وفي حالتها الطبيعية – هي التي ترتكب من قبل شخص يتوفر في فعله الركن المادي المتمثل بماديات الجريمة والوسائل المرتكبة والركن المعنوي لها المتمثل بتوجيه إرادة الجاني نحو ارتكابها، وأحياناً يقوم شخص يسمَّى بفاعل معنوي بتوجيه إرادة شخص غير مسؤول جنائياً وتسخيره لأجل إرتكاب الجريمة، وبالتالي يصبح هذا الشخص او الفاعل المادي أو المنفذِّ للجريمة مجرّد أداة بيد الفاعل المعنوي في سبيل تنفيذ مشروع هِ الإجرامي مستغلاً بذلك فقدان الارادة لهذا الشخص أو حسن نيته، ولأجل بيان مقدمة هذا البحث وبغية بيان مفردات المقدمة فقد اثرنا تقسيم هذه المقدّمة إلى الفقرات التالية:

اولاً/ اهمية البحث وسبب اختيار الموضوع

تكمن أهمية الموضوع والسبب الذي دفعن ا في اختيار هذا الموضوع في كونه موضوعاً يحظى بالحضور الواقعي والعملي في المجال الجنائي، وإلى أن قواعد العدالة والمنطق القانوني يأبى أن يفلت الفاعل المعنوي من العقاب، كما وإن هناك أوضاع قانونية أخرى مشابهة لحالة الفاعل المعنوي ينبغي علينا بيانه مع تحديد أوجه الشبه والإختلاف بينها، ومثالها حالة الشريك والمتدخل والمحرض في الجريمة، وسوف نتطرق الى موقف التشريعات والفقه بصدد موضوع البحث مع بيان نقاط الضعف والقوة في المعالجات التشريعية والفقهية.

ثانياً/ إشكالية البحث

تتجلَّى إشكالية البحث في كون الموضوع يثير إشكالية حول التكييف القانوني أو الوضع القانوني للفاعل المعنوي، هل هو فاعل أصلي للجريمة؟ أم انّه محرّض لها أم شريك، مع بيان موقف المشرّع والفقه بهذا الصدد، مع ضرورة الالمام بالتطور التشريعي والفقهي الذي واكب نظرية الفاعل المعنوي، وبالتالي مدى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي، خصوصاً إذا علمنا بأن هذا الموضوع قد أثار جدالاً فقهياً بين مؤيدٍ للفكرة وأخرى معارضة، هذا فضلاً عن تباين موقف مشرّعي الدول أيضاً بهذا الصدد، فهناك تشريعات نصَّت بشكل صريح على موضوع الفاعل المعنوي وحدّد ت عقاباً لها وعالجت الموضوع ضمن قوانين العقوبات الخاصة بها، وفي الجانب الأخر هناك تشريعات أخرى سكتت عن ايراد نصوص خاصة بهذا الصدد وتركت الامر أو الموضوع الى الفقه والقضاء لكي يقول كلمته وفقاً للظروف والملابسات التي تحيط بكل جريمة على حدة ، هذا فضلاً عن أن هنا ك

عقبات تتعرض لنظرية الفاعل المعنوي، فهناك جرائم لايرتكبها إلاّ أشخاص معيّنون كالزوج في جريمةالزنا والرجل في جريمة الإغتصاب، والجرائم التي تستلزم صفة خاص ة كالموظف العام في جرائم الرشوة والإختلاس، والقصد الجنائي الخاص المتمثّل بنية التملك في جريمة الرشوة بالإضافة الى مدى إمكانية تطبيق النظرية في جرائم الامتناع والجرائم غير العمدية.

ثالثاً/ منهج البحث:

لأجل الإلمام بمضمون البحث ودراسة جميع الجوانب العملية والنظرية لها، سوف نقوم باتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن أحياناً، من خلال ايراد موقف المشرّع وعرض المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل ووصفه ا و تحليلها مع بيان موقف التشريع والفقه المقارن كلّما دعت الحاجة الى ذلك، مع الوقوف على أهم الشروحات التشريعية والفقهية الجنائية التي تطرقت الى موضوع البحث من الأراء المؤيدة والمعارضة لفكرة الفاعل المعنوي والتطور الفقهي الحاصل بهذا الصدد.

رابعاً:خطة البحث

لأجل إعطاء فكرة واضحة بصدد موضوع الفاعل المعنوي و بيان موقف المشرّع العراقي بهذا الصدد، وتحديد مفهوم الفاعل المعنوي للجريمة ولرفع اللبس أو الغموض الذي يكتنفه عما يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى وبيان الأساس القانوني لنظرية أو فكرة الفاعل المعنوي ومجا لات تطبيق الموضوع في القانون الجنائي وبيان موقف التشريع والفقه المقارن من الموضوع وما يث يرهُ الموضوع أو الفكرة من أساسه من صعوبات وخاصة في جرائم معّينة على وجه التحديد، فقد اثرنا أن نقوم بوضع خطة بحث متينة تحتوى على مجمل المواضي ع و المفردات التي ذكرناه ا ادناه وبالتالي فقد قسّمنا البحث الى مبحثين، خصصنا الأول لبيان ماهية الفاعل المعنوي وتحديد هذه الماهية ضمن مطلبين مس تقلين، خصصنا الأول منهما لبيان التعريف بالفاعل المعنوي للجريمة وتمييزه عمّا يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى والمطلب الثاني خصّصناه لبيان أساس فكرة الفاعل المعنوي من الناحية القانونية وتحديد مجالات تطبيق الفكرة، أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لبيان موقف التشريع والفقه المقارن بصد د الفاعل المعنوي، وسوف ن تطرق الى ذلك ضمن مطلبين نخصص الأول لبيان موقف التشريعات المقارنة بما فيها التشريعات التي لم تتطرّق الى الفكرة والأخرى التي أقرت ب ه ا ونظمها ضمن نصوصها القانونية العقابية، أمّا المطلب الثاني، فسوف نخصّصهُ لبيان الصعوبات التي قد تثيرها فكرة الفاعل المعنوي للجريمة وخاصة في بعض الجرائم

ومنها جرائم الامتناع والجرائم غير العمدية، ثم نختتم البحث بخاتمة تحت وي على مجمل الإستنتاجات والمقترحات التي سوف نتوصل اليها، ونلتمس من الباري عزَّ وجل أن يوفقّنا في تقديم دراسة موضوعية لموضوع البحث وأ ن يكون عونا لزملائي القانونين وخصوصاً في جهاز الادعاء العام....

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

ماهية الفاعل المعنوي للجريمة

يعتبر موضوع الفاعل المعنوي للجريمة من اهم المواضيع التي أثار جدلاً فقهياً من مؤيِّد للفكرة وأخرى معارضة، هذا ناهيك عن تباين موقف التشريعات الجزائية المقارنة، وعليه ولغرض بيان ماهية الفاعل المعنوي للجريمة، يتوجَّب علينا بادئ ذي بدء تقسيم هذا المبحث الى مطلبين مستقلين، نتناول في الأول ، التعريف بالفاعل المعنوي للجريمة وتمييز فكرة الفاعل المعنوي عمَّا يشتبه به من أوضاع، أمّا المطلب الثاني، فسوف نقوم بتخصيصه لأساس فكرة الفاعل المعنوي من الناحية القانونية ومجال تطبيق الفكرة في القانون الجنائي العراقي.

المطلب الأول

التعريف بالفاعل المعنوي للجريمة وتمييزه عمّا يشتبه به من أوضاع

نتناول في هذا المطلب وضمن فرعين م ستقلين، التعريف بالفاعل المعنوي للجريمة وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي ضمن الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني الى تمييز الفاعل المعنوي عمّا يشتبه به من أوضاعٍ قانونية:

الفرع الأول

التعريف بالفاعل المعنوي للجريمة

من المعلوم أنَّ الجريمة - وفي صورتها العادية - غالباً ما ترتكب من قبل شخص واحد إلاّ أنه قد يتعاون في إرتكابها أشخاصاً آخرين، قد يساهمون في ارتكابها من خلال الأ تيان بالأفعال المادية المكوِّنة لها، ممّا يترتَّب عليه مساءلة كل منهم كما لو إرتكب الجريمة لوحده، باعتبار أن كلاّ منهم يُعدُّ فاعلاً أصلياً للجريمة.

وقد تطرّق المشرّع العراقي الى موضوع الفاعل الاصلي والمساهم والمحرّض والشريك في قانون العقوبات العراقي من خلال بيان الحالات الواردة أدناه [1] .

[1] انظر، نصوص المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

ويعدَّ الفاعل المعنوي للجريمة من أحدى الصو ر التي أوردها المشرع العراقي وعدّ ه بمثابة الفلعل الأصلي للجريمة [1] .

ويراد بالفاعل المعنوي للجريمة وفق النص الوارد ادناه، كل من يسخِّر لإرتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول جزائياً، إمّا لحسن نيته أو لعاه ة في عقله أو لصغر سنه [2] ، وقد أحسن المشرّع العراقي حينما ساوى بين الفاعل الأ صلي والفاعل المعنوي للجريمة من حيث المسؤولية الجنائية والعقوبة باعتبار أن هذا الغير يعدُّ مجرد اداة بيد الجاني و باعتبار أن المشرع العراقي لم يحدد وسيلة أو أداة معينة لإرتكاب الجريمة فالجاني لا يشترط أن يستعين بأعضاء جسمه فقط في ارتكاب الجريمة بل يعدل بذلك استخدامه أداة أو ادوات يستعيض بها عن جسمه ولا يشكل فارقاً فيما لو كانت هذه الأداة جماداً أو حيواناً أو انساناً غير مسؤول جزائياً أو حتى كان مجرّد حسن النية.

وقد عرِّف أيضاً بأنَّه كل من دفع – بأيَّة وسيلة- شخصاً آخر على تنفيذ الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب من الأسباب [3] .

ويرى جانب من الفقه أن الفاعل المعنوي سمِّ ي بذلك لأنّ العنصر المعنوي للجريمة قد توَّ فر لديه بينما توفَّر عنصرها المادي لدى المن فذ، ومن ثمَّ فإنَّ المنطق يقضي بان نعتبر الشخص ين فاعلين مع غيرهما، حيث أنهما قد ساهما بطريقة مباشرة في الجريمة ول هذا و لتمييز أحدهما عن الأ خر فإن الأول يطلق عليه وصف الفاعل المعنوي و الثاني، وصف الفاعل [4] .

وعلى ضوء ماذُكر فإننا نرى بأنّ الفاعل المعنوي أو المجرم المعنوي أو الفاعل غير المباشر هو كل شخص يقوم بإستغلال شخص آخر ي سمَّى بالمنفذ المادي للجريمة ويستغل عدم المسؤولية الجنائية له أو حسن نيته أو إعفاءه من العقاب لأحد أسباب وموانع العقاب، لغرض إرتكاب الجريمة سواءً بتحريضه أو مساعدته.

---

[1] انظر نص الفقرة ثالثاً من المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل التي تنص على انه (يعدُّ فاعلاً للجريمة: ٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكو ن للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)).

[2] انظر، د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري،- بيروت لبنان/ ٢٠١٨ ، ص ٢٥٨.

[3] انظر، د.أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة ١٩٧٠، ص ١٨١.

[4] انظر المرجع نفسه، ص ١٨٧.

ويرى جانب كبير من الفقه بأنّ التعريف الوارد يعدُّ تعريفاً ضيقاً من شأنه إصابة نظرية الفاعل المعنوي بالقصور، ولذا فقد قاموا بوضع تعريف أوسع و أشمل بحيث يُعتبر فاعلاً معنوياً للجريمة كلُّ من حرّض شخصاً أخر على ارتكاب الجريمة إذا كان التحريض قد بلغ في تاثيره الى حدّ خلق فكرة الجريمة في ذهن المنفذ المادي، بحيث لولا هذا التحريض لما أقدم على أرتكابها وبغض النظر عن حسن نيّته أو سوءه[1] وبغض النظر أيضاً عمّا إذا كان المنفِّذ المادي للجريمة متمتعاً بالأهلية الجزائية من عدمها [2] .

ويرى هؤلاء بأن المحرِّض لشخص حسن النية أو لغير ذي اهلية جزائية، يعتبر فاعلاً مادياً للجريمة وليس فاعلاً معنوياً لها، باعتبار أن من قام بتنفيذ الجريمة لا يعدو مجَّرد اداة في يده ولأن المشرّع لم يفرِّق بين الأدوات المستخدمة في الجريمة، فلا يشكِّل فارقاً إرتكاب الجاني لجريمة القتل بإستعمال مادة سامة أو تسخير شخص مجنون لإطلاق النار على المجنى عليه أو خنقه باليد ولهذا فإنّ العبرة هي دائماً بقصد المحرّض، فإذا كان قصده الإستعانة بشخص آخر لتنفيذ جريمته بالطريقة التي أرادها، فأنه يُعد فاعلاً معنوياً لها حتى ولو كان الشخص الذي إستعان به مسؤولاً جزائياً أو سيء النية[3] .

إن ما ذهب إليه أنصار هذا الإتجاه، فيه مبالغة كبيرة في توسيع فكرة الفاعل المعنوي للجريمة وأن من شأن هذه المبالغة والتوسيع شموله لصور أبعد بكثير من فكرة الفاعل المعنوي، هذا فضلاً أن من شأن ذلك عدم التفرقة بين الفاعل المعنوي للجريمة والمحرض على الجريمة، وذلك تأييداً لما ذهب اليه الجانب الأكبر من الفقه [4] .

---

[1] انظر د. عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، ط ٥، ١٩٥٩، ص ٣٠١.

[2] انظر، د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ ص ٤٨٦.

[3] د. أحمد على المجذوب، المصدر السابق، ص ١٩٣.

[4] انظر في هذا الصدد، د . محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص ٢١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥٤؛ د. رؤوف عبيد، مباديء القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط٤ القاهرة ١٩٧٩، ص ٤٣٤؛ د.محمد ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام في قانون العقوبات المصري ط١، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة ، ١٩٤٥، ص ٢٨٨؛ د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦١٣؛ د. سامح السيد جاد، مباديء قانون العقوبات، القاهرة ١٩٨٧، ص ٢٧٢.

وبالتالي يعدُّ فاعلاً معنوياً للجريمة من يجهِّز مجنوناً بالسلاح لقتل خصمه أو من يحرض طفلاً صغيراً غير مسؤول جزائياً على سرقة مال عائد لخصمه، أو من يقوم بتكليف شخص حسن النية بتقديم حلوى مسمومة الى آخر فيأكلها المجنى عليه ويموت[1] .

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء الالمان هم أول من وضعوا فكرة الفاعل المعنوي وأطلقوا عليها تسمية نظرية الفاعل غير المباشر، كما أن القانون والفقه والقضاء الانكليزي أيضاً هي بدورها أخذت بفكرة الفاعل المعنوي حيث يعتبر الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً للجريمة ولكن بشرط أن يجهل منفذ الجريمة الصفة الإجرامية لفعله إما لوجود موانع المسؤولية الجنائية أو لحسن النية لديه.

الفرع الثاني

تمييز الفاعل المعنوي عمّا يشتبه به من أوضاع

من خلال ما تمَّ بيانه بصدد ماهية الفاعل المعنوي للجريمة وما تتطلبها الفكرة من شروط فقد تبيَّن لنا بأن الفاعل المعنوي للجريمة يقوم باستغلال الغير في سبيل تنفيذ جريمته، وهذا الغير يقدم على تنفيذ الجريمة وهو إما غير مسؤول جزائياً أو انه أقدم على الفعل المكون للجريمة لحسن نيته وبالتالي ولأجل التمييز بين موضوع الفاعل المعنوي للجريمة وبين أوضاع قانونية أخرى قد تشتبه به، لا بدلنا من تمييز الفاعل المعنوي عن غيره من الفاعلين الأصليين والشركاء والمحرضين على الجريمة.

أولاً/ تمييز الفاعل المعنوي عن الفاعل المادي للجريمة

يتميز الفاعل المعنوي عن الفاعل المادي للجريمة من ناحية أن الفاعل المادي يقوم بتنفيذ الجريمة لوحده من خلال تنفيذه لكافة الأفعال المكونة للجريمة، بحيث لا يكون هناك غيره في مسرح الجريمة، ومثاله كمن يطلق النار على آخر فيرديه قتيلاً، أو كمن يتلف مال غيره أو كمن يحتال على آخر وهكذا.. حيث يقوم الفاعل بإرتكاب جريمة من خلال الإتيان بسلوكه الاجرامي والفعل المادي المكوِّن للركن المادي للجريمة عن قصد مما يترتَّب عليه تحقيق النتيجة الجرمية، أما الفاعل المعنوي فانه يقوم بجريمته من خلال الركن المعنوي فقط، أما الركن المادي لها فإنَّه يستعين بشخص آخر ويستغل إنعدام مسؤوليته الجنائية أو حسن نيته، وبالتالي يصبح هذا الشخص مجرّد اداة بيد

[1] انظر في هذا الصدد، د.غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، مؤسسه مصر مرتضى للكتاب العراقي، مطبعة جعفر العصامي، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٢-٨٣.

الجاني لتنفيذ الجريمة، ممّا يترتب عليه مساءلة الفاعل المعنوي جنائياً فقط دون هذا الشخص المنفذ.

ثانياً/ تمييز الفاعل المعنوي عن الشريك في الجريمة

يختلف الشريك في الجريمة عن الفاعل المعنوي في أن الشريك مسؤول جزائياً الى جانب الفاعل الأصلي، باعتبار أن المشرّع العراقي قد عدّ الشريك فاعلاً أصلياً للجريمة وقد عدَّ شريكاً في الجريمة من حرضّ على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض أو من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الأتفاق، أو من أعطى الفاعل سلاحاً أو الات أو أيّ شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه به ا أو ساعده عمداً بأيّة طريقة أخرى في الاعمال المجهِّزة أو المسَّهلة أو المتمّمه لإرتكابها[1]، هذا فضلاً عن أن الشريك مسؤول مسؤولية جنائية ويساعد الجاني في إتمام الجريمة عن قصد وليس لحسن نية كما في حالة الفاعل المعنوي[2] .

ثالثاً/ تمييز الفاعل المعنوي عن المحرِّض على الجريمة

هناك تشابه بين كل من الفاعل المعنوي والمحرَّض بإعتبار ان كلاً منهما يتوافر لديهما القصد الجرمي لإرتكاب الجريمة من جهة وبإعتبار ان كلاهما يستعينان في سبيل إرتكاب الجريمة بشخص آخر[3] ويختلف التحريض عن الفاعل المعنوي للجريمة في كون الفاعل المعنوي يستغل عدم المسؤولية الجنائية لشخص يقوم من خلاله بتنفيذ الفعل المادي المكون لجريمته أو بسبب حسن نية الأخير وبالتالي فهو وحده يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية، وبالتالي عرضة للعقاب وفق نوع الجريمة المرتكبة .

في حين أن التحريض أو بالأح رى المحرّض يعد شريكاً وفاعلاً أصلياً للجريمة باعتبار أن الجريمة قد تقع بناءً على تحريض صادر منه للجاني فيقع الجريمة بناءً على هذا التحريض، وهذا ما أشار اليه المشرّع العراقي بشكل صريح في نص المادة ١/٤٨ من قانون العقوبات العراقي[4]، وبالتالي

---

[1] انظر، المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

[2] انظر، د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٣) رسالة ماجستير بعنوان ((الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن))، دينا موشير مصطفى، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ –كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، متاح على العنوان الالكترونى التالي ((https//meu.edu.jo)) تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٥.

[4] انظر، نص المادة ١/٤٨ من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه يعد شريكاً في الجريمة من حرضَّ على إرتكابها فوقعت بناءاً على هذا التحريض؛ انظر أيضاً نص المادة ٧٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

يُسأل جزائياً كل من الفاعل الأصلي والمحرض في آنٍ واحد [١] والفاعل المعنوي يروي في السيطرة على المشروع الإجرامي لحسابه، في حين أن المحرّض ينظر الى المشروع الإجرامي بانه مشروع غيره[٢] .

كما ويميِّز الفقه بين الفاعل المعنوي والفاعل بالواسطة، فعلى الرغم من التشابه الموجود بينهما ان كلاً منهما يستعينان بالغير في سبيل ارتكاب الجريمة، الاّ ان هناك فروق جوهرية بينهما وتتمثل هذه الفروق في ان الافعال التي يقوم بها الفاعل المعنوي تنحصر في التحريض في حين ان الفاعل بالواسطة تتسّع لكل صور الاشتراك الجرمي من إتفاق وتدخل وتحريض[٣] .

رابعاً /تمييز الفاعل المعنوي عن المتدخِّل بالجريمة

يختلف الفاعل المعنوي عن المتدخل بالجريمة في كون الأخير يساعد الفاعل الأصلي باعتباره لديه القصد الجرمي أو نية تحقيق الجريمة وذلك من خلال قيامه بتقديم المساعدة والعون للجاني في اتمام الجريمة أو من خلال تقديم إرشادات قد تخدم في وقوع الجريمة أو من خلال تواجده في محل الحادث لتقوية تصميم الفاعل على ارتكابها، في حين أن الفاعل المعنوي يستخدم شخصاً غير مسؤول جنائياً أو حسن النية في سبيل تنفيذ الجريمة باعتباره مجرد أداة لا غير[٤] .

المطلب الثاني
أساس فكرة الفاعل المعنوي
من الناحية القانونية ومجال تطبيق الفكرة

بغية بيان الأساس القانوني لفكرة أو نظرية الفاعل المعنوي للجريمة، وكذلك تحديد مجال تطبيق النظرية في القانون الجنائي العراقي والمقارن، يتوجّب علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين مستقلين، نتناول في الفرع الأول: تحديد الأساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي للجريمة، ثم نتناول في الفرع الثاني مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي في القانون الجنائي العراقي والمقارن.

---

[١] انظر عبدالعزيز محمد، قانون العقوبات العراقي، القسم العام، بغداد، مطبعة الأهالي، ١٩٣٨ ص ٤٣٤.

[٢] د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام، قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بيروت، ط ١ ٢٠١٢، ص ٤٨٧.

(٣) بحث بعنوان الفاعل المعنوي للجريمة متاح على العنوان الالكترونى «www.mohamah.net/law» تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٥.

(٤) المصدر السابق ص٤٨٩.

الفرع الأول

أساس فكرة الفاعل المعنوي قانوناً

سبق وأن بيّنا بأن فكرة ونظرية الفاعل المعنوي للجريمة قد ظهرت الى الوجود على يد الفقهاء الألمان وذلك لمعالجة الموقف وعدم إفلات المحرض أو الشخص الذي يدفع الأخر لإرتكاب الجريمة من العقاب، خصوصاً إذا ثبت أن منفذ الجريمة كان حسن النية أو كان غير مسؤول جزائياً لعدم توافر الأهلية لديه أو اصابته بالجنون أو كونه صغير غير ممّيز[1]، حيث كان المشرّع الألماني في السابق قد أخذ بفكرة أو مذهب الاستعارة المطلقة التي كانت تشترط لأجل نهوض المسؤولية الجنائية للشريك تحقق المسؤولية الجنائية للفاعل أو منفذ الجريمة ، وبناءً على ذلك عدل المشرّع العراقي عن فكرة الاستعارة المطلقة وإستبدالهُ بفكرة الأستعارة النسبية، ومقتضاه جواز مساءلة الشريك عن الجريمة حتى ولو كان الفاعل المادي أو المنفذ المادي لها غير مسؤول جنائياً لأي سبب قانوني[2]، وتكمن الأساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي في أن القانون الجنائي – وكقاعدة عامة لا يفرق بين الوسائل المادية لأ رتكاب الجريمة وبغض النظر عن كون هذه الوسائل جماداً أو حيواناً أو انساناً غير مسؤول جزائياً أو حسن النية[3] .

ومثالها استغلال الجاني لشخص مجنون في احراق منزل المجنى عليه أو أعطاء السم عن طريق شخص حسن النية الى المجنى عليه فيردي قتيلاً بعد ايهامه له بأن هذا الدواء عبارة عن دواء شفاء[4] .

ومن الجدير بالذكر أن الجانب المميّز والايجابي في الأخ د بنظرية الفاعل المعنوي هو ان الأخير لا يعدُّ محرضاً للفاعل المادي أو المنفذ للجريمة باعتبار أن التحريض في ذاته هو بث فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر مسؤول جنائياً ويتمتع بكامل قواه العقلية، في حين وكما بيَّنا فانهُ وفي الفاعل المعنوي فان الشخص المسخّر من قبله لاتعدو سوى مجرّد آلة أو وسيلة بيد الفاعل المعنوي في سبيل تنفيذ جريمته، وهذا الشخص غير مسؤول جزائياً أو حسن النية حسب الأحوال[5]

---

[1] انظر د.محمد الفاضل، المباديء العامة في قانون العقوبات، ط٣، ١٩٦٤، دمشق، ص٣٧٢.

[2] انظر، د.محمود على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن ١٩٩٧، ص ٢٧٦.

[3] د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام مطبعة الأزهر، ١٩٦٩-١٩٧٠ ص ١٣٨-١٣٩.

[4] انظر، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٧٨.

[5] انظر، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ١٩٨٧ ص ٣٤٤، انظر أيضاً د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٤٢٥.

ومثالها قيام الفاعل المعنوي (السارق) بالطلب من الخادم الذي يعمل في المطار في حمل الحقائب ويطلب منهُ حمل حقيبة غير عائدة له لكي يضعها في سيارته دون أن تكون عائدية الحقيبة اليه والخادم يجهل ذلك [1]، ومثاله أيضاً كمن يدفع شخصاً مجنوناً أو صغيراً لإرتكاب الجريمة[2] .

الفرع الثاني

مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي

من خلال ما تمَّ بيانهُ من تعريف الفاعل المعنوي وما يّميزه عمّا يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى، فقد وجدنا بأن الفاعل المعنوي عبارة عن شخص يقوم بتسخير غيره لإرتكاب الجريمة مستغلاً عمله حاله إنعدام مسؤولية هذا الشخص أو حسن نيته، ومثاله كمن يعطى سلاحاً الى شخص مجنون بقصد قتل آخر او كمن يقوم بإغراء طفل عديم التمييز لغرض القيام بسرقة مال معين لشخص آخر، وكذلك الحال كمن يستغل حالة حسن النية لدى الشخص فيقوم باستغلاله لغرض ارتكاب جريمته دون أن يكون هذا الشخص عالماً بها، ومثاله وضع السم في قهوة وتكليف شخص آخر حسن النية لتقديمه الى المجنى عليه فيشربه ويموت على أثرها[3] .

إلا أن الفقه الجنائي الحديث قد توسع في مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي بحيث يشمل كافة الحالات التي تنعدم فيها إرادة مرتكب الجريمة أو منفّذها، ومثالها حالة الإكراه، ومن الأمثلة الواردة بهذا الصدد، هي حالة قيام المرؤوس بتنفيذ فعل يشكّل بالأساس جريمة معاقب عليها قانوناً دون أن يكون عالماً بعدم مشروعية الفعل، الاّ أنه قام بها بناءً على أمر الرئيس، ومثالها أيضاً حالة الإكراه المادي على شخص آخر وتسخيره كأداة لإرتكاب الجريمة، ومثالها كمن يمسك بيد هذا الشخص ويقوم بوضع بصمة اصبعه على المحرّر جبراً أو تحت ضغط الإكراه بقصد تزوير المحرّر، ففي هذه الحالات يعتبر الشخص المكره فاعلاً معنوياً للجريمة أما الشخص الذي قام بتنفيذ الأفعال المادية المكونة للجريمة تحت ضغط الإكراه، فلا يترتب عليه المسؤولية الجنائية باعتبار إن أرادته كانت منعدمة والإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية قانوناً.

---

[1] انظر د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، في الأحكام العامة - الجريمة والمسؤولية الجنائية مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٠١.

[2] انظر، د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، بدون اسم المطبعة ٢٠٠٢، ص٩٥.

[3] انظر ، د.علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات، القسم العام الدار الجامعية، الأسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٢٨٠.

كما أن الفقه قد قام بتطبيق فكرة الفاعل المعنوي في حالة بعض الجرائم التي يستلزم صفة خاصة في الفاعل، بحيث بدون تحقّق هذه الصفة لايتم إرتكاب الجريمة وقد أوردوا مجموعة من الأمثلة في هذا الصدد، ومنها وجود الصفة العس كرية وعلاقة الرئيس والمرؤوس في الجرائم العسكرية، وكذلك وجود صفة الموظف العام في الجرائم الوظيفية وكذلك صفة الذكورة في جرائم الاغتصاب [1] .

ومن الجدير بالذكر انه إذا لم ينفِّذ الفاعل المادي ولم تتحقق الجريمة بالكامل بل وقف عند حدِّ البدء بتنفيذها ولكنه خاب أثره لسبب خارج عن ارادته فإنهُ يجب تطبيق حالة أحكام الشروع بحق الفاعل المعنوي[2] ، وهذا ما يقتضيه الواقع القانوني باعتبار ان الفاعل المادي كان مجرّد اداة أو وسيلة الجريمة، ومن جهة اخرى فان فكرة الفاعل المعنوي لا يمكن تطبيقه على الجرائم التي ترتكب بطريق الامتناع، باعتبار أن مثل هذه الجرائم تقوم بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بالالتزام الذي فرضه القانون عليه او على المنفذ حسن النية، وهذا مما لا يمكن ال ركون إليه او تحليله بأن المنفذ كان خاضعاً لاستغلال الفاعل المعنوي أو كان واقعاً تحت تأثيره فامتنع عن القيام بما كان يتوجب عليه القيام به نتيجة تحريض من شخص آخر، لذا فإن من حرَّضه على الامتناع لا يعُّد فاعلاً معنوياً للجريمة بل أنه يَ ملكّن القول بانه لاتوجد جريمة اصلاً حتى يكون هناك فاعل معنوي ، لأن المنفذ الذي امتنع بحسن نيَّة عن القيام بما يتوجَّب عليه القيام به لا يعدُّ مرتكباً للجريمة، إذاً لا يمكن أن تكون هناك جريمة إمتناع عندما يكون المنفذ المادي لها غير مسؤول جزائياً [3] .

---

[1] المصدر السابق، ص ٢٨١.

[2] د. عبدالوهاب حومد، المرجع السابق ص ٣٠٢.

[3] انظر د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص ١٢١.

المبحث الثاني

موقف التشريع والفقه المقارن من الفاعل المعنوي

سبق وأن بيَّنا بأن موقف التشريعات المقارنة- سواءً على الصعيد العربي أو الغربي – موقف متباين في موضوع الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي، حيث نجد أن البعض من هذه التشريعات قد نصت عليه وبشكل صريح ونظمت أحكامه من خلال نصوص خاصّة في قوانينها العقابية، في حين نجد تشريعات أخرى ولم تنص على ذلك ولم تنظم أحكامه في أطار نصوصها العقابية، وانما وترك ذلك للفقه والقضاء، وسبب يعود إلى أن العديد من التشريعات العقابية قد تباينت من حيث التوسّع والتضييق من مدلول فاعل الجريمة، فالبعض منها وسع من مدلول الفاعل بحيث شمل صورة الفاعل المعنوي والأخرى قصرت صفه الفاعل على من يأتي بالأفعال المادية المكوّنة للجريمة، هذا فضلاً عن الإختلاف الموجود في الأخذ بنظريتي التبعية المطلقة أو النسبية المقيّدة فيما يخصّ علاقة الشريك بالفاعل عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصِّ ص الأول منهما الى موقف التشريعات المقارنة بين مؤيد واخرى معارضة، أما المطلب الثاني، سوف نخصِّ صه الى الصعوبات التي تثيرها موضوع الفاعل المعنوي في بعض الجرائم.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة

اختلف موقف التشريعات العقابية المقارنة بصدد تناوله ا لمسألة الفاعل المعنوي بين مؤيد ومعارض، لذا وبغية بيان موقف التشريعات سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين مستقلين، نتناول في الأول موقف التشريعات التي اقرت بها ونصت عليها ونتناول في الثاني التشريعات التي لم تتطرق الى الفكرة.

الفرع الأول

التشريعات التي أقرّت بها ونصَّت عليها

فالمشرع الجزائري على سبيل المثال تطرق في المادة ٤٥ من قانونه العقابي الى فكرة الفاعل المعنوي من خلال معاقبته الفاعل المعنوي أو الشخص الذي يحمِّل أخر غير مسؤول جزائياً بسبب وضعهُ أو صفته الشخصية – لارتكاب جريمة ما، وحدّد العقوبة له بالعقوبة المقرَّرة للفلعل[١] والمشرّع الكويتى أيضاً أورد نصاً صريحاً في قانونه العقابي بهذا الصدد واعتبر الفاعل المعنوي فاعلاً للجريمة باعتبار أنه يقوم بتحريض شخص أخر غير مسؤول أو غير أهل للمسؤولية الجنائية أو انه حسن النية وبالتالي فان الفاعل المعنوي هو من يستحق عقوبة الفاعل الأصلي الذي أبرز للوجود عناصر ماديات الجريمة[٢]، والمشرّع العراقي بدوره كان واضحاً في هذا الصدد، حيث نظمت المادة ٣/٤٧ من قانون العقوبات أحكام الفاعل المعنوي بشكل صريح عندما إعتبر الفاعل المعنوي للجريمة فاعلاً أصلياً[٣]، ومن هذا النص يتبين لنا بأن المشرّع العراقي قد أ خذ بنظرية الفاعل المعنوي وأعتبر الشخص المنفّذ للفعل المادي للجريمة والقائم بها تحت تأثير الفاعل المعنوي، أنه مجرد وسيلة أو ألة بيد الأخير في تنفيذ مشروعة الإجرامي، وهذا الغير والفاعل المعنوي يستغل عدم المسؤولية الجزائية لهذا الغير أو حسن نيته، ومن خلال ملاحظة نص المادة المذكورة، نجد أن المشرّع العراقي لم يحدّد وسيلة معينة بحدّ ذاته بل جاء النص مطلقاً لأية وسيلة يقوم بها الفاعل المعنوي قاصداً أن يتضمن النص معنى اوسع وأشمل من وسيلة التحريض الواردة في بعض القوانين العقابية لبعض الدول، والمشرّع العراقي - وكغيره من مشرّعي الدول الأخرى - قد إعتنق نظرية الفاعل المعنوي لإعتبارات تتعلق بالعدالة والمنطق القانوني اللتين تُحتّمان عليها وجوب مساءلة الفاعل المعنوي عن الجريمة كما لو كان هو من نفذَّ ماديات الجريمة، وباعتباره فاعلاً أصلياً وأن الفاعل المادي ليس سوى آله بيد الفاعل المعنوي الذي إستغل عدم إرادته وحسن نيته.

---

[١] انظر، نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ التي تنص على أن ((من يحمل شخصاً لا ي خضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها)).

[٢] انظر نص المادة ٣/٤٧ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أنه ((من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أه ل للمسؤولية الجنائية أو شخصاً حسن النية..)).

[٣] انظر، نص المادة ٣/٤٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل، التي تنص على أنه ((يعد فاعلاً للجريمة: ثالثاً ((من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكوَّن للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)).

ونلاحظ أيضاً أن قانون العقوبات المغربي بدو رها أيضاً تعرَّض لموضوع الفاعل المعنوي للجريمة حيث نصّت على أن من يحمل شخصاً غير معاقب بسبب ظروفهُ أو صفته الشخصية على إرتكاب الجريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي إرتكبها ه ذا الشخص[١]، وقد نصّ قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة بدو رها على نظرية الفاعل المعنوي ، وأطلق مصطلح الشريك على الفاعل المعنوي وعدّه مباشراً في الجريمة اذا ما سخَّر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكوِّن للجريمة وكان هذا الشخص الاخير غير مسؤول عنها جزائياً لأي سبب كان[٢] .

أمّا التشريعات الغربية التي أخذت بفكرة الفاعل المعنوي فيأتي التشريع الألماني في مقدّمة هذه التشريعات باعتبار أن الفكرة إنبثقت أساساً من التشريع الالماني، حيث نصَّ قانون العقوبات الالماني باقرار صريح على نظرية الفاعل المعنوي من خلال إنز ال العقوبة بحق الفاعل المعنوي وإعتباره فاعلاً أصلياً كل من أرتكب الفعل الإ جرامي نفسه أو عن طريق شخص آخر بطريقة غير مباشرة[٣] وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الانكليزي الذي أخذ بدو رها بفكرة الفاعل المعنوي والتي قضت بان الجريمة ترتكب إمّا مباشرةً أو بصورة غير مباشرة وعن طريق شخص حسن النية وهو يطلق عليه وكيل بريء (innocaent Agent) حيث جاء النص باعتبار كل من يحرض شخصاً غير ذي أه لية جزائية أو حسن النية على إرتكاب جريمة فاعلاً من الد رجة الاولى لهذه الجريمة ويعامل على أساس انه فاعل رئيسي principal affender وليس مجرّد شريك لانه ليس هناك فاعل آخر يعاونه على ارتكابه حتى نعتبره فاعلاً من الدرجة الثانية[٤]، وبملاحظة قانون العقوبات الايطالي نجد بأن المشرّع لايُفرق بين الفاعلين والشركاء للجريمة ، حيث يصفهم بانهم مساهمون فيها ، وبالتالي يطبَّق على كل واحد منهم عقوبة الجريمة التي ساهموا في وقوعها وإ رتكابها، وقد إ عتبر المشرّع الايطالي حالة الفاعل المعنوي سبباً لتشديد العقوبة ، حيث نصت على انه من ي دفع الى إرتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول أو غير معاقب بسبب شرط أو صفة شخصية يسأل عن الجريمة

---

[١] انظر نص المادة ١٣١ من قانون العقوبات المغربي.

[٢] انظر نص المادة ٤٤/ ثالثاً من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة.رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

(٣)انظر نص المادة ٢/٢٥ من قانون العقوبات الالماني، رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢ انظر هذا الصدد د .محمود نجيب حسني المرجع السابق ص١٦٠.

(٤)انظر في هذا الصدد د.أحمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢٢٥/ د مأمون سلامة، المرجع السابق ص ٤٨٧؛ د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، ط٢١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٣، ص٣١٢.

المرتكبة وتُشدَّد عقوبته[1] باعتبار أن الفاعل المعنوي أشدُّ خطورةً على المجتمع من خطورة الفاعل المادي [2].

الفرع الثاني

التشريعات التي لم تتطرَّق الى الفكرة

أمّا بالنسبة للتشريعات العربية التي لم تأخذ بنظرية الفاعل المعنوي، فنجد أن كلاً من المشرع السوري واللبناني والمصري لم يتطرقوا بنص صريح الى فكرة الفاعل المعنوي، ممّا يتوجَّب والحالة هذه الرجوع الى المباديء العامة في القانون الجنائي لإستظهار مدى إمكانية تطبيق فكرة الفاعل المعنوي في ظل النصوص العقابية الموجودة، فالقانون المصري على سبيل المثال قد نص في المادة ٤٠ من قانونه العقابي على إعتبار التحريض على الجريمة وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية في الجريمة، وفي المادة ٤٢ من القانون نفسه وإن نصَّ على عدم معاقبة فاعل الجريمة إذا ما توافر أسباب الاباحة أو عدم العقاب فأن الشريك يجب أن يعاقب[3].

ومن الجدير بالذكر أن مشروع قانون العقوبات المصري قد أخذ بنظرية الفاعل المعنوي، من خلال إضافته لصورةٍ ثالثة للفاعل الأصلي في المادة ٤٤ منهُ والتي نصَّت على أنه ((يُعدُّ فاعلاً بالواسطة من يحمل على إرتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول))[4].

والمشرّع السوري واللبناني والأردني بدورهم وإن لم ينصوا بشكل صريح على موضوع الفاعل المعنوي، الاّ أن كلا من المشرّع السوري وفي المادة ٢١١ من قانونه العقابي وكذلك المشرّع اللبناني في المادة ٢١٢ من قانونه العقابي والمادة ٧٥ من قانون العقوبات الأردني، قد عرفوا فاعل الجريمة بانه الشخص الذي ابرز الجريمة والعناصر المكوّنة لها الى الوجود، فبالتمعُّن في هذا النص نجد بانه يسّع لمن يرتكب الجريمة مستعيناً بأعضاء جسمه أو بواسطة ادوات اخرى بغض النظر عن كون هذه الادوات جماداً أو حيواناً أو حتى إنساناً غير اهل لتحمّل المسؤولية والعقاب أو كان حسن النية.

---

(١)د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٦٤؛ انظر أيضاً نص المادة ١١١ من قانون العقوبات الايطالي.

[2] د.فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٦٧ القاهرة، ص ٣٢٩.

(٣)د.محمود نجيب حسنى، المصدر السابق/ ص ١٧٧-١٧٨.

[4] محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس بنغازي ليبيا، ص ٢٩٩.

ومن الجدير بالذكر ان هناك تبايناً ايضاً في الفقه المقارن بصدد نظرية الفاعل المعنوي، وقد سبق وأن بيّنّا بان الفقهاء الالمان هم كانوا أول الفقهاء الذين إبتدعوا فكرة الفاعل المعنوي، وقد أطلقوا عليها نظرية الفاعل غير المباشر[1]، حيث يبرّر الفقهاء الألمان هذه الفكرة من خلال وجوب القبول بها كنظرية وتحمّل النتائج المترتبة عليها باعتبار أنها وضعت لمعالجة حالة خطيرة و واقعية موجودة وهي عدم إفلات الفاعل المعنوي من العقاب، خصوصاً وان الجريمة هي مشروعهُ الإجرامي وان الشخص المنفذ لها ماهي سوى وسيلة بيده لتنفيذ مشروعه الإجرامي، والفقه الانكليزي وتعزيزاً لموقف مشّرعه بدوره أخذ بفكرة الفاعل المعنوي ويعتبر الفاعل المعنوي فاعلاً اصلياً للجريمة وفق شروطه المتمثلة باستغلال شخص أخر غير مسؤول جزائياً أو حسن النية في تنفيذ الجريمة، امّا الفقه المصري فقد اثير فيه جدل فقهي بين مؤيد لها وأخرى معارض، والواقع أن الفكرة لم تجد قبولاً لدى الفقه الفرنسي باعتبار أن من يحرض على ارتكاب الجريمة يكون شريكاً فيها، حتى ولو كان من وجَّه اليه التحريض شخصاً عديم الأهلية أو كان حسن النية، الاّ أن ذلك لم يمنع جانب من الفقه الى القول بأن الاحكام الواردة في القضاء الفرنسي حول موضوع الفاعل المعنوي ماهي إلاّ تطبيق عملي لنظرية الفاعل المعنوي خصوصاً في الحالة التي يكون فيها المنفذ المادي للجريمة المسخَّر من قبل الفاعل المعنوي لا يشكل سوى أداة أو وسيلة بيد الأخير في تنفيذ مشروع هُ الإجرامي[2] والفقه المصري بدوره إنقسم الى فريقين، فريق منهم يرفض فكرة الاعتراف بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة باعتبار انها تتعارض مع الكثير من الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات المصري بينما هناك فريق آخر يدعم ويؤيّد الفكرة ويشدِّد على عدم تعارض الفكرة مع قانون العقوبات بل العكس أن الفكرة لها تطبيقات في قانون العقوبات المصري حيث إعتبر المحرِّض فيها فاعلاً، وأن منفذ الجريمة لم يكن سوى الة بيد الفاعل المعنوي ((المحرّض)) لتحقيق مشروعهُ الاجرامي، وقد اورد هؤلاء في الإستناد على رأيهم نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتي عاقب فيها المشرّع كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لأكراهِ وحمله على الأعتراف، وكذلك أورد المادة ٢٠٦ من القانون نفسه والخاص بمعاقبة من يقلّد أو يزوّر اشياء معينة بنفسه أو بواسطة الغير.

---

[1] د.محمد الفاضل، المصدر السابق ١٩٦٤، ص ٣٧٢.

[2] انظر ، د.علي ر اشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العام ة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤ ص٤٦٢؛ د. محمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢؛ د. سامح السيد الجاد، المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع قد ساوى بين المحرّض والفاعل الأصلي في العقاب وهذا أكبر دليل على أخذ المشرّع المصري بفكرة الفاعل المعنوي[١] .

أمّا الفقه الاردنى فأنه يؤيّد فكرة ونظرية الفاعل المعنوي للجريمة، على الرغم من ان المشرّع الاردني لم يورد نصاً صريحاً بهذا الصدد في قانون العقوبات، الاّ أن الفقهاء إستدلوا على ذلك من خلال شرحهم وتفسيرهم لبعض بنود القانون، ومثاله ماجاء في نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٠، الذي لم يفرق في الحكم بينما اذا كان فاعل الجريمة قام بتنفيذها بنفسه أو بواسطة الغير، باعتبار ان هذا الغير والحالة هذه لا تعدو سوى مجرّد الة ووسيلة بيد الفاعل لتنفيذ مشروعهُ الإجرامي، وبغض النظر عمّا اذا كان هذا الغير جماداً او حيواناً مدَّرباً أو انساناً حسن النية او غير ذي أهلية، طالما أن الفاعل المعنوي قد تحقّق لديه الركن المعنوي أو القصد الجنائي من خلال ابراز عناصر هذا القصد الى حيز الوجود[٢] .

أمّا الفقه العراقي فقد سار على موقف المشرّع العراقي الصريح في أخذه بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة، وبالتالي فانهم يرون أن من يقوم بتسخير آخر لإرتكاب الجريمة ويستغل عدم مسؤولية هذا الغير أو حسن نيته يعتبر فاعلاً معنوياً للجريمة ، ويعدَّ بذلك فاعلاً أصلياً للجريمة ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي، ويبرِّر الفقه رايه ايضاً بالقول أن القانون قد ساوى بالأصل بين جميع الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة بدليل أن النص ورد بهذا الصدد بصورة مطلقة والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه مالم يقيَّد بنص وبالتالي فان منفذ الجريمة لايعدو سوى آلة بيد الفاعل المعنوي ينفذ به جريمته[٣] والعبارة الواردة في نص المادة ٣/٤٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل قد جاءت بصورة أوسع وأشمل من التحريض الوارد في بعض القوانين العقابية[٤].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارٍ لها بأنَّ من يستولي على حافظة نقود عثرت عليها فتاة صغيرة ومقابل قرش يعد فاعلاً للسرقة لأن الفتاة البريئة لم تكن إلاّ مجرّد أداة، وقضت

---

[١] انظر، د.فوزية عبدالستار ، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

[٢] انظر في هذا الصدد، د.محمد سعيد النمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط١/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الادرن، ٢٠٠٤ ص ٢٧٤.

[٣] انظر في هذا الصدد، د .عبدالستار البزركان، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ٢٠٠٢ ص٢٩٤.

[٤] انظر في هذا الصدد د. على حسين الخلف، و د.سلطان الشاوي المباديء العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ١٩٨٢، ص ١٩٥-١٩٦؛ انظر ايضاً د.عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢، ص ٢٤١

أيضاً بأنَّه إذا ضاعت حافظة نقود من أحد ركاب الحافلة فعثر عليها غلام من الركاب ظناً منه أنها لأحد أصدقائه من الراكبين فلم يكن من شخص آخر بمجرّد أن شاهد لحظة عثوره عليها ، إلاّ أن ه إذا أخذها منه بقصد إختلاسها لنفسه، فان هذ ا الشخص يُعدُّ سارقاً ولايكون الغلام سوى مجرّد واسطة بريئة[1] .

وقد ذهبت محكمة جنايات السليمانية الأولى في قرار لها أيضاً، بعدم جواز إحالة الصغير الذي لم يكمل سوى سبع سنوا ت من عمره ونقض قرار قاضي محكمة تحقيق چمچمال المرقم ٣٨٩/إحالة/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢، باعتبار أنه غير مسؤول جنائياً مع ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق والده باعتبار أنه قام بتسليم السلاح الى الصغير الذي قام باطلاق عيارات نارية فاردى شخصاً قتيلاً [2] .

وقد أخذ القضاء الفرنسي بدو ره وفي بعض الحالات بفكرة الفاعل المعنوي، حيث إعتبر الجاني في جريمة السرقة فاعلاً إذا كان من سلَّمه المنقول موضوع السرقة طفلاً أو مجنوناً أو ضعيف العقل، على أساس ان التسليم في هذه الحالة لا يعتبر تسليماً إرادياً، وفي هذه الحالة يكون المنفِّذ هو المجنى عليه وهو أداة الجاني في الوقت نفسه [3] وقضت أيضاً بأن من يملي على موظف عام بيانات كاذبة يعُد فاعلاً معنوياً لجريمة التزوير[4]

المطلب الثاني

الصعوبات التي تثيرها فكرة الفاعل المعنوي في بعض الجرائم

يشكّل موضوع نظرية الفاعل المعنوي للجريمة أهم موضوعات القانون الجنائي العراقي بدليل قيام المشرّع العراقي بتنظيم أحكامه في قانونه العقابي، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل وتحديداً في نص المادة ٣/٤٧ منه، اضافةً الى تأييد الفقه لهذا الموقف تأسيساً على إعتبارات العدالة ومباديء القانون والمنطق القانوني السليم، الاّ أن تطبيق هذه النظرية على بعض الجرائم من الصعوبة بمكان بحيث أن المنطق القانوني يأ بى ذلك لإ عتبارات تتعلق ببعض الجرائم خصوصاً جرائم الامتناع والجرائم غير العمدية، عليه سوف نتناول ضمن هذا المطلب وضمن

---

[1] القراران المشاران اليهما لدى عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تأريخ النشر، الأسكندرية، ص214.

(٢) قرار محكمة جنايات السليمانية الأولى بصفتها التميزية المرقم ٤/ب ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٨ (غير منشور).

[3] القرار مشار اليه لدى فوزية عبدالستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، المصدر السابق، ص ٣٨١.

[4] القرار مشار اليه لدى حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار المكتبة القانونية، ط١، ١٩٩٨، القاهرة، ص٦٩.

فرعين مستقلين، مدى تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع ضمن الفرع الأول، ثمَّ نخصّص الفرع الثاني للجرائم غير العمدية ومدى إمكان تطبيق فكرة الفاعل المعنوي من خلالها.

الفرع الأول
في جرائم الامتناع

يُقصد بجرائم الامتناع السلوك السلبي الصادر من الجاني الذي يمتنع عن الإتيان بفعل أمر به القانون، ومثاله الامتناع عن إغاثة الملهوف، أو الامتناع عن الشهادة فمن المعلوم أن الأصل في الجرائم ارتكابها بطريق أيجابي، ولهذا عرّف المشرّع العراقي في قانونه العقابي الركن المادي للجريمة بكونه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرَّمهُ القانون....))[1] ويسمّى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الإيجابية، الاّ ان هناك نوعاً آخراً من الجرائم ترتكب بطريق سلبي المتمّثل بالامتناع عن فعل أمر به القانون، والمشرّع لم يرجّح إحدى الجريمتين على الاخرى من حيث الأهمية، باعتبار انه وضع عقاباً لكل منها على حدة، وتتميز جرائم الامتناع بخصائص ومميّزات تميزّها عن غيرها **والمتمثلة بما يلي:-**

أولاً/ جرائم الامتناع لها نتيجة قانونية بعكس الجريمة الإيجابية التي تتميّز بنتيجتها المادية.

ثانياً/ يستوي في إرتكاب هذا النوع من الجريمة إمّا وقوعها عمداً وعن طريق الخطأ.

ثالثاً/ تكون عادة من الجرائم البسيطة التي تقع بمجرد الامتناع عن الاتيان بعمل معّين أو اعمال معّينة.

رابعاً/ لا يتصور حالة الشروع في الجرائم السلبية[2] .

وقد أورد المشرع العراقي مجموعة من الأ مثلة عن الجريمة ا لسلبية، ومنها جريمة إمتناع الشاه د عن الأدلاء بالشهادة، والامتناع عن حلف اليمين القانونية، وكذلك امتناع الشخص عن تسليم طفل لمن حكم له بحضانته.

ومن الجدير بالذكر أن هناك جرائم إيجابية قد تحصل بنتيجة أو بطريق الامتناع، فعلى الرغم من أنَّ الأصل في جريمة القتل هو ارتكابها بسلوك إيجابي كدّس السم في طعام المجنى عليه أو طعنه بالسكين ولكن قد يتوصل الجاني الى تحقيق مشروع ه الإجرامي بسلوك سلبي وليس إيجابي

---

[1] انظر نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

[2] انظر، د.على حسن الخلف، د. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص٣٠٨.

ومثاله إبعاد طفل حديث العهد بالولادة عمن له سلطة شرعية عليه أو إخفاؤه أو إبداله بآخر أو نسبته زوراً الى غير والدته [١] .

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع العراقي قد حسم موضوع الخلاف وا لجدل الفقهي بهذا الصدد، حيث عدّ الجريمة عمدية إذا ما فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص فإمتنع عن اداءه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع[٢] .

وقد ذهب رأي فقهي الى أنه لو قمنا بتطبيق نظرية الفاعل المعنوي على الجريمة السلبية لوجدنا أنه لا يمكن التطبيق، باعتبار أن هذه الجرائم تقوم على أساس سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بواجب أمر به القانون أو فرضهُ على المنفذ حسن النية، وهذا مما لا يمكن الركون اليه أو الاعتماد عليه أو حتى تعليله بأن المنفذ كان خاضعاً لإستغلال الفاعل المعنوي أو كان واقعاً تحت تاثيره، فإمتنع عن القيام بما كان يتوجَّب عليه القيام به نتيجة تحريض من قبل شخص آخر، وبالتالي فإن من حرّض على الامتناع لا يعد فاعلاً معنوياً بل أن الفعل لا تعدو بالأصل جريمة، لأن المنفذ الذي إمتنع بحسن نية عن القيام بالواجب المفروض عليه قانوناً لا يعُد مرتكباً للجريمة باعتبار أنه لايمكن أن نكون أمام جريمة إمتناع ويكون المنفذ المادي لها غير مسؤول جنا ئياً [٣]، وإلى جانب هذا الرأي ذهب رأي آخر الى إمكانية تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع، مثالها حالة الممرّضة المكلَّفة برعاية مريض وكان من واجبها إعطاء حقنه للمريض في ساعة معّينة، فسعى إليها شخص له مصلحة في موت المريض ودسَّ لها مادة مخدّرة جعلتها تنام لساعات طوال، الامر الذي حال بينها وبين إعطاء المريض الحقنة فما ت على أثر ذلك، فهنا الممرضة غير مسؤولة إذا لم يكن لديها قصد جنائي أو خطأ[٤].

---

[١] انظر نص المادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

[٢] انظر نص الفقرة أ من المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل ؛ انظر في هذا الصدد ايضاً د.جمال ابراهيم الحيدري المرجع، السابق، ص ٥٩٨.

[٣] انظر في هذا الصدد د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ١٢١ .

[٤] عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ط ٢، ١٩٧٠، الكويت ص١٨٧.

الفرع الثاني

في الجرائم غير العمدية

من خلال ملاحظة موقف المشرّع العراقي بصدد مدى قيامهُ بتعريف الجرائم غير العمدية والجرائم العمدية، نجد أنه تجنبَّ ايراد تعريف محدّد بهذا الصدد، وهذا موقف محبّذ من قبل المشرّع، باعتبار ان مهمة ايراد مثل هذه التعاريف هي مهمة الفقه والفقهاء وليس المشرّع، وقد إنتهج مشرعو العديد من الدول هذا النهج ، الاّ أن المشرّع قد قام بايراد صور الخطأ غير العمدي في نص المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي[١] وفي ضوء نص هذه المادة وما إ حتوته من مضمون، يمكننا تعريف الخطأ غير العمدي بأنه الإخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون- من قبل الجاني وعدم حيلولته دون ان يقضي عمله الى احداث النتيجة النهائية وان كان باستطاعته أو كان واجباً عليه، وعلى هذا الاساس فأن الجريمة غير العمدية تعرَّف بانها الجريمة التي تتجّه فيها سلوك الجاني أو امتناعه اتجاهاً معّيناً دون أن يتّخذ القائم بها الحّد الادنى من الحرص والعناية اللازمين لمنع وقوعها.

وقد عرّف القصد الجنائي في الجرائم باعتباره – اهم أركان الجريمة وأكثرها تأثيراً في تحديد وبيان التكييف القانوني للجريمة وبالتالي فرض العقوبة – بأنه إتجاه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية من خلال سلوكه الاجرامي [٢] فالعلم بالجريمة مفترض قانوناً بدليل ماجاء بنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات العراقي [٣] .

ومن الجدير بالذكر أن أساس مسؤولية الجاني عن الجرائم غير العمدية هو وجود القصد الإحتمالي لدى الجاني باعتبار أنه لم يتخذ ما يستلزم من الحيطة والحذر الكافيين لمنع وقوع الجريمة، وبالتالي فانه يتوقع وقوع النتيجة الجرمية ويقبل بها، وقد حدد المشرّع العراقي ح الات صور الجرائم غير العمدية بما يلي :-

---

(١)انظر نص المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل التي تنص على انه ((تكون الحريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط. أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر)).

(٢)انظر د.زهير الجادري شرح المباديء العامة في قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة ثائر العصامي، للطبلعة والنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٧ م، ص ٤٥.

(٣)انظر نص المادة ١/٣٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل التي تنص على انه ((ليس لأحد أن يحتجَّ بجهله باحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر، مالم يكن قد تعذَّر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).

أولاً/ الإهمال وتتحقق الجريمة وفق هذه الصورة نتيجة إهمال الجاني في اتخاذ الحيطة ومثالها إهمال الممرضة إعطاء الدواء للمريض في مواعيده المقرَّرة، مما يترّتب عليه موت المريض.

ثانياً/ عدم اتخاذ الحيطة وعدم الإنتباه والاحتياط:- ومثاله كأن يقوم رجل برمي الحجر من فوق سطح داره دون الإنتباه للمارة مما يؤدي الى اصابة شخص بجروح أو وفاة أحد المارة.

ثالثاً/عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات، مثاله قيادة سيارة بدون إجازة.

رابعاً/ عدم الدراية بالشؤون الفنية لأصول المهنة، والرعونة.

من خلال ماذكر يثور التساؤل حول مدى تحقق مسؤولية الفاعل المعنوي عندما يكون الشخص المنفذ أو المنفذ المادي للجريمة غير مدركاً لحقيقة الصفة الاجرامية للفعل في الوقت الذي لم تتجه فيه أرادة المحرض اصلاً الى تحقيق الجريمة لعدم توفر القصد الجنائي أو الركن المعنوي لديه باعتبار ان ارادته اتجهت فقط الى تحقيق الفعل فقط ، وعلى هذا الأساس سمَّي بالجرائم غير المقصودة، ومثاله كمن يعطي صغيراً غير مسؤول جنائياً سلاحاً لكي يتدّرب عليه وعند إطلاقه للإطلاقات يصيب شخصاً فيرديه قتيلاً، ففي هذا المثال لا يمكن التسليم بنظرية الفاعل المعنوي للمحرض بشكل خاص وفي الجرائم غير المقصودة بشكل عام، باعتبار أن جميع صور المساهمة في هذا النوع من الجرائم تعدُ من قبيل المساهمة الجنائية الأصلية، وبالتالي يعد فاعلاً للجريمة، ولهذا لا حاجة الى اللجوء الى فكرة الفاعل المعنوي أساساً [1].

(١)انظر في هذا الصدد د . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٦١٥؛ انظر ايضاً د. احمد على المجذوب، المرجع السابق ، ص ٢١٠.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحثنا الموسوم بـ (أحكام الفاعل المعنوي للجريمة في القانون الجنائي العراقي – دراسة مقارنة) حسبنا أن القينا الضوء على الجوانب المهمة لموضوع البحث من خلاله توصلّنا الى جملة من الإستنتاجات المهمة وكذلك المقترحات التي توصلنا اليها بغية تطوير الفكرة وسدّ الثغرات الموجودة في التشريع والفقه العراقي، والتي سوف نتناوله تباعاً:-

أولاً/ الإستنتاجات:

من خلال التطرق الى الموضوع وبيان ماهية الفاعل المعنوي وموقعهُ في التشريع العراقي ومجالات تطبيقه وبيان موقف التشريعات والفقه المقارن بصدد الموضوع فقد توصلّنا الى الإستنتاجات التالية:-

١- ان المشرّع العراقي قد أخذ بفكرة أو نظرية الفاعل المعنوي بشكل صريح في نص المادة ٣/٤٧ من قانون عقابي (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل)، حيث عدَّ فاعلاً أصلياً للجريمة كل من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عن هذه الجريمة لأي سبب كان.

٢- ان معالجة المشرّع العراقي لموضوع الفاعل المعنوي كانت أدق وأوسع وأشمل من معالجات بعض المشرّعين الذين حصروا وكيّفوا عمل الفاعل المعنوي بالمحرّض، في حين أن المشرّع العراقي أورد نصاً مفادهُ شمول الفعل وإعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة أي سواءً كان جماداً أو إنساناً أو حيواناً، باعتبار أن التحريض يفترض فيه بث فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر متحمل للمسؤولية الجنائية أو سيء النية .

٣- يعتبر المشرع العراقي موفقاً في ما تبناه في هذا الصدد باعتبار أن من يسخّر في تنفيذ الجريمة يعدُ فاعلاً أصلياً وأن الغير المسخّر من قبله لا يعدو سوى مجرّد آلة بيده في تنفيذ مشروعة الاجرامي، باعتبار أن هذا الغير إمّا غير مسؤول جزائياً أو أنه حسن النيّة.

٤- إن إقرار المشرّع العراقي وأخذه بفكرة الفاعل المعنوي إنما يستند الى إعتبارات العدالة ومباديء القانون والمنطق، اللذان توجبان إقرار الفكرة ومساءلة الفاعل المعنوي كما لو كان هو المنفّذ للجريمة والفاعل المادي لها.

٥- لأجل توافر صفة الفاعل المعنوي لدى الجاني، فإنهُ يتوجَّب أن يصدر عنه نشاطاً ايجابياً حتى وان لم يكن هذا النشاط داخلاً ضمن العناصر المادية للجريمة، الا أنه يتوجَّب أن يكون له دور حاسم في

تنفيذها، هذا بالإضافة الى وجوب كون الفاعل المادي أو المنفذ المادي للجريمة شخص غير مسؤول جزائياً أو حسن النية.

٦- هناك العديد من المشرعين لم يتناولوا موضوع أو فكرة الفاعل المعنوي بالتنظيم في قوانينهم العقابية، بل تركوا الموضوع للفقه والقضاء على عكس موقف المشرّع العراقي الذي يعدُّ موقفاً محبَّذاً بهذا الصدد من ناحية اعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً للجريمة.

٧- لم نجد لفكرة الفاعل المعنوي للجريمة أي حضور في الجرائم غير العمدية وكذلك في الجرائم السلبية، جرائم الامتناع، وذلك للطبيعة الخاصة التي تحظى بها هذه الجرائم.

٨- أن الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي في نظام القانون الجنائي والعقابي تسدُّ ثغرة قانونية ويعدُّ تطبيقاً مهماً من تطبيقات العدالة باعتبار أن العدالة تأبى أن يفلت نشاط هذا الفاعل المعنوي من العقاب ، فهو من يخلق التصميم الاجرامي ويسخِّر شخصاً لا أهلية له أوحسن النية في تنفيذ هذا المشروع الاجرامي .

٩-تقوم نظرية الفاعل المعنوي على أساس وجود فاعلين للجريمة أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية، وثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير غير المسؤول على تنفيذها.

ثانياً/ المقترحات

على الرغم من أن موقف التشريع والفقه العراقي بصدد موضوع الفاعل المعنوي للجريمة يعدُّ موقفاً محبَّذاً بالمقارنة بموقف التشريع والفقه المقارن ، من خلال معالجة المشرّع العراقي للموضوع وإيراده نصاً عاماً وشاملاً بهذا الصدد وهو نص المادة ٣/٤٧ من قانون العقوبات العراقي وقد ايدّه الفقه في هذا الصدد، الاّ انه ومع ذلك فاننا توصلنا الى مجموعة من المقترحات التي تساعد على تطوير فكرة الفاعل المعنوي المقترحات تتمثل بما يلي:-

١- بالنظر للأهمية التي يحظى بها موضوع الفاعل المعنوي للجريمة وتطبيقاته في الجرائم، نقترح على المشرع بالعمل على عقد مؤتمرات قانونية على كلا الصعيدين الدولي والداخلي، وطرح الفكرة بغية تطوير التشريعات العقابية بالنظر لما يشكّله الفاعل المعنوي من خطر منبثق من نيته الإجرامية الخطرة وإستغلاله لمن هو غير مسؤول جنائياً أو حسن النية في سبيل تنفيذ مشروع ه الإجرامي والوصول الى مبتغاه الجرمي.

٢- نقترح على المشرّع العراقي بجعل قيام شخص بإكراه آخر على إرتكاب الجريمة من ضمن الفاعل المعنوي أيضاً ، باعتبار أن شخص المكره على الفعل المكون للجريمة لا يتمتع بالأ هلية القانونية والنص في المادة ٣/٤٧ من قانون العقوبات قد جاء صراحة.

٣- نقترح على المشرّع العراقي بالنص صراحة في قانون ه العقابي على الحالة التي يتطلب فيها القانون صفة خاصة بالفاعل، كالذكورة في جريمة الإغتصاب بأن لا يقتصر توافر تلك الصفة حصراً على المنفّذ المادي وجعلها تمتد الى الفاعل المعنوي حتى لو تخلفت فيه تلك الصفة الخاصة إسوةً بالمشرّع المغربي وجعل النص كالتالي ((من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً لأي سبب كان أو بسبب ظروفه أو صفتهُ الشخصية)).

وفي الختام فإننا نقرُّ بتواضع الجهد المبذول من قبلنا، فإن كُنّا قد وفّقنا الى الصواب ، فإن ذلك كان بفضله سبحانه وتعالى، وإن كانت الاخرى فمِّني فالكمال لله وحده عزَّ وجلَّ وسبحان من لا يُخطيء .

الباحثة

قائمة المصادر والمراجع

* القرأن الكريم

أولاً/ الكتب القانونية

١ - د.أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧٠.

٢ - د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القسم العام، دار النهضة، العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣ - د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام ة، قانون العقوبات مكتبة السنهوري بيروت،٢٠١٢.

٤ - د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، في الأحكام العام، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٥ - د. رؤوف عبيد، مباديء القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي ط٤ القاهرة، ١٩٩٢.

٦ - د.زهير الجا دري شرح المباديء العامة في قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة ثا ئر العصامي، للطابعة والنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٧.

٧ - د. سامح السيد جاد، مباديء قانون العقوبات، القاهرة ١٩٨٧.

٨ - د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، بدون اسم المطبعة ٢٠٠٢.

٩ - عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تأريخ النشر، الأسكندرية، ص٢١٤.

١٠ - د.عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢.

١١ - د. عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، ط ٥، ١٩٥٩.

١٢ - د.عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ط ٢، ١٩٧٠.

١٣ -عبدالعزيز محمد، قانون العقوبات العراقي، القسم العام، بغداد، مطبعة الأهالي، ١٩٣٨.

١٤ - د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام مطبعة الأزهر، ١٩٦٩-١٩٧٠

١٥ - د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام الدار الجامعية، الأسكندرية، بدون سنة طبع.

١٦ - د.علي ر اشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤.

١٧ - د.عبدالستار البزركان، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ٢٠٠٢.

١٨ - على حسين الخلف، و د.سلطان الشاوي المباديء العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة، ١٩٨٢

١٩ - د.غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، مطبعة جعفر العصامي، بغداد، ٢٠١٠.

٢٠ - د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ١٩٨٧

٢١ -د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري،- بيروت لبنان/ ٢٠١٨ .

٢٢ -د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ١٩٨٣.

٢٣ -د.محمود على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأدرن، ١٩٩٧

٢٤ -د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٥ -د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط ٢١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٦ -د.محمد ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام في قانون العقوبات المصري ط١، م طبعة عبدالله وهبة، القاهرة ١٩٤٥.

٢٧ -محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٢٨ -د. محمد الفاضل، المباديء العامة في قانون العقوبات ط٣، دمشق، ١٩٦٤.

٢٩ -د.محمد سعيد النمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط ١/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوز يع عمان – الادرن، ٢٠٠٤.

٣٠ - محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ليبيا.

ثانياً/أطاريح الدكتوراه و رسائل الماجستير

١ - د.فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية ١٩٦٧، القاهرة.

ثالثاً/ المصادر الالكترونية

١ - بحث بعنوان ((الفاعل المعنوي للجريمة))، متاح على العنوان الالكترونى ((www.mohamah.net/law)) تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٥.

٢ - بحث بعنوان ((الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن))، متاح على العنوان الالكترونى ((https//meu.edu.jo)) تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٥.

رابعاً/القرارات القضائية

١- قرار محكمة جنايات السليمانية الأولى بصفتها التميزية المرقم4/ب ت2021 في 2021/1/28.

٢ - القرار مشار اليه لدى د .فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دار النهضة العربية، ١٩٦٧، القاهرة.

٣ - القرار مشار اليه لدى حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار المكتبة القانونية، ط١، ١٩٩٨، القاهرة.

خامساً/ متون القوانين

١ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل

٢ - قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦

٣ - قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

٤ - قانون العقوبات المغربي

٥ - قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

٦ - قانون العقوبات الالماني، رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢

٧ - قانون العقوبات الايطالي

٨ - قانون العقوبات الأردني – رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

المصادر الالكترونية

٣ - بحث بعنوان ((الفاعل المعنوي للجريمة))، متاح على العنوان الالكترونى ((www.mohamah.net/law)) تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٥.

٤ - بحث بعنوان ((الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن))، متاح على العنوان الالكترونى ((https//meu.edu.jo)) تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٥.